

ما حكم أن تنتف المرأة الشعر الذي تحت الحاجب وفوقه مما لا يكون على عظم الحاجب؟

عبدالمحسن الزامل

ما حكم أن تنتف المرأة الشعر الذي تحت الحاجب وفوقه مما لا يكون على عظم الحاجب وتفعل ذلك للتجمل مع أن مع العلم أن

الحاجب ليس سميكاً كثيراً أولاً نعلم أن تنتف - 00:00:00

الشعر من الحاجب هو النمص الذي هو ثبتت به الأخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث مسعود وغيره من الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة وفي حديث ابن مسعود المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله

المتفلجات - 00:00:21

المغيرات خلق الله والنمص من المنماص والمنماص هو آلة يؤخذ منها الشعر. يؤخذ بها الشعر والنمص هو نتف الشعر. واختلفوا هل هو

خاص بنتفه من الحاجبين أو هو عام لجميع - 00:00:40

الوجه ظاهر كتب اللغة وكتب غريب الحديث أنه آ يكون لجميع الوجه لجميع الوجه بدلالة أن آ الرجل منهي عن أخذ لحيته عن أخذ

لحيته وهو من شعر الوجه نوع من النمص لأن النمص آ منهي عن الجميع عن الرجال والنساء لكن جاء - 00:01:03

ذكر المتنمصات لأنه الغالب يقع من النساء وكون الشيء يخرج على الغالب هذا من دلائل عدم الخصوصية فيه إنما خرج مخرج الغالب

ثم المعنى دل عليه بل النص دل عليه لقوله المتفلجات المغيرات خلق الله وتغيير خلق الله سبحانه وتعالى - 00:01:30

محرم سواء كان من الرجال والنساء سواء كان من رجال والنساء فهو عام في الرجال والنساء وهذا يظهر لا أشكال فيه ولا خلاف بين

العلم في دلالة الخبر لكن ما يتعلق - 00:01:57

ما هذه المسألة وهو أخذ الحاجب آ جمهور العلماء على أن أخذ الحاجب سواء كان بنتفه أو حفه أو حلقة داخل في النمص خلافاً

للمذهب الذين يقولون أنه خاص دون القص دون الحث أو الحلق. والصواب قول جمهور العلماء في هذه المسألة وما يتعلق -

00:02:11

الحاجب إذا ما أخذ الشعر الذي فوقه واللي تحته أن كان المراد الذي فوقه يعني خارج عن عظم الدائر على العين لأن الحاجب من

الحجاب وهو أنه يستتر العين عن ضوء الشمس ويحجبها - 00:02:38

حتى لا يتأثر بضوء الشمس أن كان المراد بالشعر الذي فوق الحاجب هو الشعر الذي يكون في غير منبت العظم والذي تحت الحاجب

في غير منبت العظم فهذا أن يكونوا من باب التداوي لأنه نبت في غير مكانه ويكون أه من باب - 00:02:57

لإزالة شيء من الأذى. الأذى إزالة الشعر الذي هو ليس في مكان. كما لو نبت مثلاً شعر في الجبهة لأن الجبهة ليست موضع للشعر ولهذا

لما قالوا أنه يعم شعر الوجه - 00:03:22

قالوا هذا في أحوال مثلاً مثل الشعر والخذ في حق الرجل ونحو ذلك أما لو نبت شعر مثلاً في مكان غير معتاد أن ينبت الشعر مثل

الأفروع الذي ينزل شعر رأسه على جبهته. إلى نصف الجبهة أو أكثر. هذا لا الشعر - 00:03:39

نبت في غير موضعه نبت في غير موضعه ولا يكون أزالته من باب تغيير خلق الله سبحانه وتعالى. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام

أمر أه عرفجه بن أسعد أن يتخذ أنفاً من ذهب لما اتنتى عليه أنفه رضي الله عنه الحديث مروي في هذا الباب فالذي - 00:04:06

يكون باب التداول هذا لا بأس. وأن كان المراد أنه الشعر فيه كثافة لكن لم يخرج خروجاً بيناً لكن قد يتوهم مثلاً خروجه عن العظم

ونزوله عن العظم لكنه بالنظر آآ على الوجه المعتاد على الوجه المعتاد فهذا لا يتعرض له ولو - [00:04:27](#)

وكان فيه سمك ينقل كثير لان الحواجب تختلف احيانا يكون الحاجب كثيف احيانا يكون الحاجب خفيف لكن انه لا يستنكر والذي يراه مثلا في حق المرأة بين النساء لا يستنكر النساء حاجبها لا يستنكر الناس بل احيانا قد يكون منظر - [00:04:47](#)

عاجب على هذا الوجه منظر حسن ومنظر جميل منظر حسن ومنظر جميل لكن ربما تستنكر او يستنكر رجل مثلا سماكة بالنسبة لمن يخالطهم ويجالسهم مع ان غيره يراه منظره حسن وشكله يعني مناسب - [00:05:07](#)

لكن الشيء الذي خارج عن المعتاد كما لو ارتفع الشعر فوق عظم الدائر على العين او نزل الشعر مثلا وفي الغالب انه عند نزوله يؤدي العين في هذه الحالة اما ان - [00:05:28](#)

او ان ينتف سوى ذلك فهو داخل في حد النمص وانه لا يجوز ذلك وهذا هو الصواب في هذه المسألة انه لا فرق في حق النساء سواء كانت المرأة متزوجة او غير متزوجة. مع ان هناك قول ضعيف - [00:05:42](#)

يعني والغريبة انه قال به الجمهور انهم قالوا انه يجوز للمرأة المتزوجة اذا طلب منها زوجها يعني انها تحفه انه يجوز لها ذلك هذا قول ضعيف قول ضعيف والسنة دلت على خلافة. والنبي عليه الصلاة والسلام كان في الصحيحين من حديث عائشة تلك المرأة التي تمعط شعرها - [00:06:00](#)

عطى شعره وقالت وزوجها يطلب ان اصل شعره تقول امها افاصلها ننوي قل عن الله الاصيل والمستوصلة وفيه دلالة على ان هذا كما ان يكون في وصل الشعر كذلك في النمص ونحو ذلك في نتفه او حفه على - [00:06:22](#)

صحيح في الحاجب والنبي عليه الصلاة علل بعله لان بعضهم كبالجوز وجماعة قالوا ان العلة في النهي عن النمص هو التغيرير مثلا والتلبيس مثلا على يعني ما يتقدم في خطبة وهذا قول ضعيف لان لان النبي عليه قد كفانا المؤونة وقد بين - [00:06:44](#)

العلة الحقيقية وقد بين العلة في هذا. فقال المتفلسفات للحسن المغيرات خلق الله سبحانه خلق الله سبحانه وتعالى هذه هي العلة وهذه العلة موجودة سواء كانت امرأة متزوجة او غير متزوجة. انما الذي يجوز هو ما يكون ازالة لشيء - [00:07:06](#)

او ازالة لشعر نبت في غير مكانه. يكون من باب التداوي. كما لو نبت للمرأة لحية انه تزيلها بل بعضها قال يجب عليها ذلك خلافا لقول ضعيف في هذا لابن جرير الطبري انه يمنعه من ذلك والصواب انه انها تزيل ذلك - [00:07:25](#)

لان اه في غير موضعها فهي من باب التداوي من باب العلاج. اما ما يروى عن عائشة رضي الله عنها وذكر الحافظ ان امرأة قالت ان امرأة ابي اسحاق العالية بنت ايفع - [00:07:43](#)

وجعلنا فيهم طريق اخر امرأة امرأة ابن ابي الصقر او ابن ابي السفر ويحتاج تحليل رواية هذه وقد رواها ابن جرير عبد الرزاق في مصنفه من رؤية ابي اسحاق قيل عن امرأته هذه وانها قالت تحب التجميل والتصنع اه قالت لها ان في - [00:07:58](#)

شعر افانتفه افانتفه يعني تتزين بذلك زوجها فقالت رضي الله عنها عميطي عنك الاذى وتصنعي لزوجك كما تتصنعين للزيارة. للزيارة. هذا الاثر نظر لان من رواية رواية ابي اسحاق وهي ليست بمعروفة ليست بمعروفة ولو ثبت ولو ثبت في - [00:08:25](#)

ما دلت عليه السنة يكون اجتهاد من عائشة رضي الله عنها وكما تقدم ان الخبر فيه هذه العلة ففي ثبوته نظر كما تقدم - [00:08:54](#)